

Guarantees of Women's Rights in Islamic Law

M. N. Ibrahim Rahim¹ and M. N. Ibrahim^{2*}

¹ College of Islamic Sciences, University of Anbar, The Republic of Iraq

² Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: mahmood.alhete@asu.edu.bh

Received: 15 Feb. 2021

Revised: 30 March. 2021

Accepted: 23 April. 2021

Published: 1 Jun. 2021

Abstract: This research deals with the guarantees of women's rights in Islamic law. The search has been divided into two researchers. In the first paper, we spoke about the definition of the term guarantees, some general guarantees for women in language and language, the proof of women's rights with legitimacy and the promise to God of aggression or failure to perform them, as well as the treatment of women's irrevocable rights, women's right to dowry and not to drop it, and the child's affiliation with his legitimate father. The second researcher dealt with the sharia guarantees of some of women's special rights by identifying the prohibition of a guardian from marrying his or her mother, the enactment of the wife's right to be required by her husband, divorce by a man, the right of a woman to dissolve her marriage without her consent, the imposition of inheritance to a woman after divorce, and the guarantee of a woman's dowry, in many ways.

Keywords: Guarantees, women's rights, Islamic law, wife.

* Corresponding author E-mail mahmood.alhete@asu.edu.bh

ضمانات حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

¹محمد نبهان ابراهيم رحيم, ²محمود ابراهيم رحيم الهيتي

كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الأنبار ، جمهورية العراق

2 كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين.

المخلص: يتناول هذا البحث ضمانات حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية. وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين. تحدثنا في المبحث الأول ها عن تعريف مصطلح الضمانات وبعض الضمانات العامة للمرأة في اللغة والاصطلاح، وثبوت حقوق المرأة بأحكام شرعية وتوعد الله بالاعتداء أو التقصير في أدائها، وكذلك تناول حقوق المرأة التي لا يمكن التنازل عنها، وحق المرأة في المهر وعدم اسقاطه، وانتساب الولد لأبيه الشرعي. أما المبحث الثاني فقد تناول ضمانات الشريعة لبعض حقوق المرأة الخاصة من خلال التعرف على منع عضل الولي من تزويج موليته، وتشريع حق الاشتراطات من قبل الزوجة على زوجها، والطلاق بيد الرجل، وحق المرأة في فسخ زواجها من غير رضاها، وفرض الميراث للمرأة بعد الطلاق، وضمان مهر المرأة مهرها، بأوجه عدة. الكلمات المفتاحية: الزواج، تكوين الأسرة، مجهول الوالدين، مجهول النسب، دور الرعاية الاجتماعية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه الى يوم الدين ..

وبعد : فأهمية موضوع البحث تتضح بالآتي:

لقد كثر الحديث مؤخراً عن حقوق المرأة في الاسلام السياسية منها والاجماعية ، وذهب المتشدقون بالحديث عن القوانين الوضعية إلى أنها ضمنت للمرأة حقوقها بعد ان ظلمها الاسلام حسب افترائهم وادعائهم .

حيث ادعو ان التشريع الالهي هضم المرأة حقوقها بحبسها وحجزها بالبيت واجبرها على ارتداء الحجاب ومنعها من السير مع الرجال لتواكب التقدم، فجعل امرها بيد الرجل ظلماً واضطهاداً ، وفي المقابل حسب افترائهم اطلق العنان للرجل بالزواج كيف يشاء ومن يشاء وترك من يشاء ، وما غايتهم من التهم والافتراءات التافهة والزائفة وغيرها إلا لتحقيق مقاصدهم الدنيئة .

إن هذه الافتراءات الزائفة جاءت نقيض شعاراتهم التي كانوا يرفعونها سابقاً من عدم تعرضهم للحرية الفردية وعدم التدخل في الامور الشخصية ، فلقد نقضوا كل هذه الشعارات الكاذبة في سبيل حملتهم الفذرة على التشريع الالهي ومقاصده الشرعية واحكامه الفقهية العادلة .

فقاموا بتوجيه كيل من الانتقاد للباس الشرعي المحتشم كي يمنعو المرأة المحتشمة من دخول المؤسسات والمراكز العلمية لمجرد ارتدائها الحجاب الاسلامي الشرعي. وفي الوقت نفسه فانهم يغضون الطرف بالنسبة للنساء المسترجلات من بنات جنسهم بحجة شعاراتهم الكاذبة التي تدعو الى الحريات الشخصية .

كما أنهم نهجوا الى العمل لنقل هذه الثقافات الى أبناء الاسلام الذين تأثروا وانخدعوا بادعاءاتهم الزائفة وثقافتهم المعادية للإسلام ولتعاليمه الشرعية السمحة .

إن غض الطرف من قبل أبناء الاسلام - الذين انخدعوا بهذه الشعارات - عن ما آل إليه أمر المرأة المسكينة في تلك المجتمعات الغربية من انحطاط وابعادها عن دورها الاساسي الرائد في تربية الأجيال وتنشئة القادة والعلماء ، إنما هي إساءة إليها وامتهان لكرامتها .

إنهم لم يفقهوا أن الاسلام نظم حياة المرأة والرجل على حد سواء فجعل للمرأة حقوقاً وألزمها بواجبات ، وللرجل حقوقاً وألزمه بواجبات، كل ذلك من أجل استقرار المجتمعات ، قال ربنا سبحانه وتعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .

لقد ضمن التشريع الالهي حقوق المرأة وشرع لها من الاحكام التي تتكفل بالحفاظ على عفتها وكرامتها وتجعلها في مأمن من الاضطهاد والضياع.

كما حفظ التشريع الإلهي شخصية وكرامة ومكانة المرأة الإنسانية وشرع ما يلزم الرجال من تأدية تلك الحقوق.

إن أعداء الاسلام حاولوا ويحاولون دائما إصاق التهم بالشريعة الاسلامية ، وأدعوا أنها قد هضمت حق المرأة في الحياة وأنهم هم الذين ضمنوا لها حقوقها بتشريع بعض القوانين التي تكفل حقوقها حسب ضنهم وادعائهم .

سبب الاختيار:

من خلال ما تقدم نرى من الضروري جداً أن يتصدى علماء الإسلام لهذه الترهات الزائفة لتفنيد ما أصق بديننا من تهم وافتراءات فكان هذا البحث المقدم الى مؤتمر (الحماية القانونية للمرأة بين الواقع والمأمول) والموسوم (ضمانات حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية)

حيث أحببنا أن نبرز فيه الاحكام الشرعية والفقهية التي وضعها الله عز وجل كضمانات لحقوق المرأة والخطوات التشريعية التي أقرها لصيانة تلك الحقوق.

ليعلم من يعلم من النساء المسلمات وغير المسلمات أن ما شرع من قبل ادیننا الاسلامي من أحكام فقهية لضمان حقوقها قد اشتملت على ما يحقق لها الخير الدنيوي والأخروي .

وإن المرأة غنية عن ادعاء أولئك الذين يرفعون شعارات حقوقها التي لم تكسب منها غير الخراب والدمار لها ولاسرتها، قال الله عز وجل : (ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ).

ولقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقسماً على :

مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة قد اشتملت على أهمية وسبب الموضوع ثم خطته ومنهجه .

المبحث الاول : خاص بتعريف مصطلح الضمانات وبعض الضمانات العامة للمرأة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: ثبوت حقوق المرأة بأحكام شرعية وتوعد الله بالاعتداء أو التقصير في أدائها

المطلب الثالث: حقوق المرأة لا يمكن التنازل عنها.

المطلب الرابع: حق المرأة في المهر وعدم اسقاطه.

المطلب الخامس: انتساب الولد لأبيه الشرعي.

المبحث الثاني : ضمانات الشريعة لبعض حقوق المرأة الخاصة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول : منع عضل الولي من تزويج موليته

المطلب الثاني : تشريع حق الاشتراطات من قبل الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث : الطلاق بيد الرجل.

المطلب الرابع : حق المرأة في فسخ زواجها من غير رضاها.

المطلب الخامس : فرض الميراث للمرأة بعد الطلاق

المطلب السادس : ضمان مهر المرأة مهرها، بأوجه عدة .

نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن نكون قد وفقنا في خدمة ديننا الحنيف ولو بجزئية بسيطة ..

المبحث الأول

تعريف مصطلح الضمانات وبعض الضمانات العامة للمرأة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: ثبوت حقوق المرأة بأحكام شرعية وتوعد الله بالاعتداء أو التقصير في أدائها

المطلب الثالث: حقوق المرأة لا يمكن التنازل عنها .

المطلب الرابع: حق المرأة في المهر وعدم اسقاطه .

المطلب الخامس: انتساب الولد لأبيه الشرعي .

المطلب الأول : تعريف الضمانات

أولاً: الضمانات في اللغة:

الضمانات: جمع ضمان، والضمان: مأخوذ من ضمنن المال، ضماناً، وضماناً: التزمت به، وأنا ضامن وضمين: كفيل، (وهو الجاعل الشيء في ضمانه) ويتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمّنته المال: ألزمته إياه .

ويأتي الضمان لمعان منها: الالتزام والاحتواء والكفالة والحفظ والرعاية والصون .

وجاء الضمان بمعنى الالتزام والكفالة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ جِئْنَ كُلُّهُنَّ لَوْ أَنَّ نَفْسَ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ"

كما جاء المعنى الآخر للضمان الذي هو: الحفظ والرعاية، والصون، في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإمام ضامنٌ والمؤدّن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤدّنين"

قال ابن الأثير في شرح هذا الحديث: "أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم"

وأقرب المعاني اللغوية إلى المعنى المراد في هذا البحث، هو: الحفظ، والرعاية، والصون؛ لأن القصد هنا، معرفة الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحفظ وصون حقوق المرأة الزوجية، لا معرفة من يكفل تلك الحقوق .

ثانياً: الضمانات في الاصطلاح:

للضمان في اصطلاح العلماء معنيان :

الأول: المعنى الأخص للضمان جاء بمعنى: الكفالة وهي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة

فالكفالة: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين

هذا ما فسره الزركشي عند الكلام على الضمان حين بين أنه الالتزام، بمعناه العام، فذكر أسباب الضمان الأربعة وهي: عقد، ويد، وإتلاف، وحيلولة

الثاني: جاء بمعنى الحفظ والصون الذي يجب تركه للغرم ، يقال: ضمان الرهن، وضمان البيع.

فضمان البيع: أن المبيع يبقى في ضمان البائع، حتى يسلمه للمشتري، أو يخلي بينه وبين المبيع، بحيث لو تلف فهو من ضمانه، أي: خسارته، وتلفه عليه.

وضمانات الحقوق: هي الأمور التي تؤدي إلى حفظ وصون الحقوق، وإيصالها إلى أصحابها على الوجه المطلوب

والمراد من ضمانات الحقوق في هذا البحث: الأحكام الفقهية التي شرعها الله لحفظ وصيانة حقوق المرأة الزوجية وكيفية إيصالها إليها

وتعد هذه الاحكام أوامر مساندة، لتمتكن بها المرأة من الحصول على حقوقها الزوجية، وانتفاء وقوع الظلم عليها .

المطلب الثاني: لمحة عن ضمانات حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد ثبتت حقوق المرأة بأحكام شرعية لا يمكن أن يجتهد فيها أو يتلاعب بها العقل البشري، كما أن الله عز وجل توعد لكل من يعتدي عليها أو يقصر فيها بجعله

أثماً ومخطئاً في الدنيا وسيعاقب على هذا الفعل في الآخرة.

إن أي حقوق اكتسبت الصفة الشرعية وأخذت حكم الوجوب، اعتبرت من أقوى طرق ضمانات تلك الحقوق .

ومن أبرز تلك الحقوق التي بينتها الشريعة الإسلامية ونصت على وجوب أدائها وعدم التقصير بها هي الحقوق الخاصة بالمرأة .

فقد اتسمت تلك الحقوق بالصفة الشرعية من حيث وجوب الوفاء بها، سواء كانت شروطاً شرعية أو اشتراطاتٍ جَعْلِيَّة، طالما لم تخالف نصاً شرعياً أو تناقض قاعدة فقهية كلية متفق عليها .

وأداء تلك الحقوق واجب شرعي يثاب مؤديها بصورتها الصحيحة ويعاقب من قَرَطَ في أدائها .

إن هذا الضمان لا يراه ضمانة في كل الأنظمة والقوانين الوضعية التي يتبجح بها من يرمي دين الاسلام بجملة من التهم ، لأن من وَقَعَ عليه هذا الواجب وعَلِمَ ان الله مطلعٌ عليه في سره والعلن يتيقن انه سوف يكافؤ على أداء ذلك الواجب، أو يعاقب على التقصير به والتفاس في أدائه ، وإن هذا لعمرى لأكبر حافز وأقوى دافعٍ للمحافظة على تلك الحقوق .

المطلب الثالث: حقوق المرأة لا يمكن التنازل عنها

تعد حقوق المرأة من الحقوق التي شرعت خالصة من أجل الحفاظ على كيانها ومكانتها الكبيرة في الأسرة الإسلامية ، فهي حق خالص لها لا سيما تلك التي تتعلق بالجوانب المادية والمعنوية ، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية منعت التنازل عنها .

فعلی سبیل المثال: حقها في المهر :

هذا الأمر الذي لا يجوز إسقاطه أو إجبارها على التنازل عنه أو نفيه عند ابتداء إبرام عقد الزواج؛ منعا لوقوع الظلم عليها ، لإن تنازل الولي عن حق المهر لمصلحة شخصية تتعلق به إنما هو إلحاق الضرر بها.

وإسقاط المهر لو حصل عند إنشاء العقد مثلا لا يكون تنازلاً، إنما يبقى ديناً في ذمة الزوج، والمرأة وحدها صاحبة الحق بالتنازل عنه أو عن بعضه إن شاءت دون الضغط عليها أو إجبارها، بل من باب التفضل والاحسان منها .

ومن أمثلة تلك الحقوق: إنتساب الولد لأبيه الشرعي:

فلكي لا تنته المرأة بفعل الموبقات، أو ترمى بكون الولد من غير أبيه شرع الاسلام هذا الحق في أن ينسب الولد إلى أبيه مادامت العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة شرعية وضمن الأطر التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ حفاظاً على شرفها وعلى نسب الولد، وصيانة للنسل من الضياع

وحتى لا تضيق الأنساب ويتشتت النسل حرمت الشريعة الإسلامية صوراً كثيرة من الإنكحة المشتملة على أضرار تمس الحياة الزوجية وتتأفي الغرض الشرعي المقصود من النكاح الشرعي الصحيح ، ومن ضمن الضمانات لهذه الحالة تحريم الأنكحة الفاسدة المشتملة على الأضرار المادية والمعنوية للمرأة كتأقيت عقد النكاح ونكاح التحليل _ التجحيش - كما يقال _ والشغار والمتعة ونحو ذلك من الأنكحة المتفق على تحريمها جمهور أهل العلم.

المطلب الرابع: إبطال التنازل عن الحقوق بالاكراه أو الغرر

ان تنازل المرأة عن حقوقها عن طريق الاكراه او الغرر يعتبر تنازل صادر من غير رضاها فلا يصح ولا يترتب عليه اثاره .

فان اكرهت المرأة على التنازل عن حقوقها اعتبر هذا التنازل باطلا ولا يترتب عليه اي اثر فتستمر ثبوت تلك الحقوق التي تنازلت عنها كما لو لم تتنازل¹ .

ذلك لان التنازل الصادر عنها مخالف لادانتها في الاساقط فلم ينفذ ، كما انه لو تنازلت عن حقوقها تغيرا بها لم يكن لهذا التنازل اثرا ، فهو بمثابة اكل المال بالباطل ويقع تحت النهي الوارد في قوله تعالى (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)²

قال ابن القيم رحمه الله (من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن مُنع حقه إلا بذلك، فهو بالمكراه أشبه منه بالمختار، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود)⁴³

المطلب الخامس: الغاء تصرفات الزوج الفاسدة كالأظهار والإيلاء وترتب العقوبة على فاعلها

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إبطال جميع التصرفات والتي كانت تعد من أنواع الطلاق يقدم عليها الزوج بقصد الإضرار بالزوجة ومنها الظهار والإيلاء ، لجعلها معلقة فيحرمها من أهم حقوقها بحيث تبقى المرأة معلقة لا هي زوجة حقيقة له، ولا يمكنها الزواج من غيره.⁵

من هذا المنطلق: عالج ديننا الإسلامي هذه التصرفات الضارة بالمرأة ، حيث شرع أحكاماً ألغيت فيها كل عقد فاسد أو عمل يضر بالمرأة، بل ربت الدين الحنيف عقوبة مناسبة على فاعلها مع استمرار النكاح ضماناً لحقها في الحياة الزوجية .

فاما بالنسبة لمعالجة الظهار قال تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)⁶

فمن ظاهر من امرأته حرم عليه وطؤها إجماعاً، ووجب عليه إن أراد أن يرجع إليها، أن يكفر كفارة ظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁷

وهي كفارة على الترتيب المذكور في الآية، كما ثبت في الصحيحين في قصة الذي جامع امرأته في رمضان⁸

وأما بالنسبة لتحريم الإيلاء فقال تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)⁹

1رد المختار (128/6) شرح الخرشي (175/3) الانصاف (9/ 439)، المعني (353/10)

2النساء (29)

3علام الموقعين (4- 32)

5 شرح الخرشي (4 - 101)، شرح فتح القدير (4-85)، نهاية المحتاج (7- 76)، المعني (11-54)، الاجماع لأبن المنذر (47)

6 سورة المجادلة (2)

7سورة المجادلة (3-4)

8تفسير القران العظيم (4-322)

9سورة البقرة (226-227)

فإذا حلف الرجل بالله عز وجل ، أو بصفة من صفاته أن لن يبطأ زوجته مدة اربعة اشهر او مدة مطلقة ودامت اربعة اشهر فانه يعتبر مولىا ، الا انهم اختلفوا فيما لو حلف على ان لا يبطأ زوجته اقل من اربعة اشهر فإن حاله لا يخلو من أن يكون قد حلف أن لا يبطأها أقل من أربعة أشهر، أو يكون قد حلف أن لا يبطأها أكثر من أربعة أشهر ، فاتفق العلماء على أن من حلف أن لا يبطأ زوجته أقل من أربعة أشهر، أنه لا يكون مولىا، كما أن من حلف أن لا يبطأها أكثر من أربعة أشهر، أنه يكون مولىا .¹⁰

المبحث الثاني

ضمانات حقوق المرأة الخاصة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول: منع عضل الولي من تزويج موليته

المطلب الثاني: تشريع حق الاشتراطات من قبل الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: الطلاق بيد الرجل.

المطلب الرابع: حق المرأة في فسخ زواجها من غير رضاها.

المطلب الخامس: فرض الميراث للمرأة بعد الطلاق

المطلب السادس: ضمان مهر المرأة مهرها، بأوجه عدة

المطلب الاول: منع عضل الولي من تزويج موليته

إن الزواج حق شرعي من حقوق المرأة الاساسية ، فإذا امتنع الولي عن تزويج من تحت ولايته لأسباب شخصية طمعا بالميراث واعتداءً على حقها باختيار الزوج المناسب لها وتزويجها ممن ينال منه مصلحة شخصية أو بقصد العناد وإيقاع الضرر عليها .

لهذا قررت الشريعة الاسلامية تحريم هذا التصرف وجعل عضل الولي تصرفا يوجب العقوبة ديانة وقضاء¹¹ ، قال الله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَىٰ لَكُمْ أَرْكَىٰ نَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)¹²

لقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى طليقها أبي البداح¹³ ، والآية هذه وإن نزلت خاصة بالواقعة المذكورة في حالة رغبة المرأة بالرجوع الى زوجها السابق ، فهي عامة على منع العضل في الجملة بناء على القاعدة الاصولية القائلة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)¹⁴

قال ابن رشد رحمه الله : (واتفقوا - العلماء - على انه ليس للولي ان يعضل وليته اذا دعت الى كفاء)¹⁵

كما اقرت الشريعة الاسلامية ان الولاية على النفس تنتقل من الاقرب الى الابعد عند عضل الولي او غيابه ، ويعتبر هذا ضمانا اخر من ضمانات حقوق المرأة وحفظ لحقوقها وتحاشيا لعنوتها لما للوقت والسن من اهمية بالغة في هذا الجانب .

المطلب الثاني: تشريع حق الاشتراطات من قبل الزوجة على زوجها.

10 بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3-1115) ، حاشية الدسوقي (2-432) ، روضة الطالبين (8-246) ، البحر الرائق (4-69-9) ، الانصاف (9-174)

11 المغني (9-383) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3-960)

12 البقرة 232

13 صحيح البخاري 183/9

14 علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / 189

15 بداية المجتهد ونهاية المقتصد 960/3

ان من الضمانات التي تكفل حقوق المرأة المادية منها والمعنوية هو جواز المرأة حق الاشرط على زوجها تحقيقا لمصلحة مادية او معنوية ، وليصبح هذا الاشرط في نظر الشرع حق لها وعلى الزوج الالتزام به اذا قبل بهذه الاشرطات مبدئيا عند انشاء العقد او بعده

وعلى سبيل المثال هذا التصرف اذا اشترطت المرأة ان لا يخرجها من بلدها ، او ان يقيها مع اهلها ، او ان تسكن في دار معينة وغير ذلك من الاشرطات الغير مخالفة لمقتضى العقد ، وغير مخالفة لأوامر المشرع الحكيم والتي تجلب مصلحة لها وتدرء عنها المفسدة ، وعلى ضوء ما شرعه الفقه الاسلامي فانه يجب على الزوج ان قبل لهذه الاشرطات الالتزام بالوفاء بها.

وتأييدا على ما سبق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

1- (المسلمون على شروطهم)¹⁶

2- (احق ما اوفيت من الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج)¹⁷

ولقد بين ابن قدامة رحمه الله اثر هذه الاشرطات بقوله :

1 - (هو قول كثير من الصحابة ، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم فكانا اجماعا)

2- هو شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازما ، كما لو اشترطت عليه زيادة في المهر او غير نقد البلد)¹⁸

المطلب الثالث: الطلاق بيد الرجل.

ان من اهم وابرز ضمانات حقوق المرأة ان جعل الله عز وجل الطلاق بيد الرجل .

ان الحياة الزوجية قد يعترها ما يجب انهاءها وحصول الخلاف والنزاع والشقاق بين الزوجين وارد ، لذلك شرع الله تعالى طرقا كثيرة لمعالجة هذا الذي يحصل بينهما ، ومن هذه الطرق الطلاق وجعله بيد الرجل من اهم وابرز ضمانات استمرار ودوام الحياة الزوجية ولا ينكر ذلك عاقل بصير .

ان الشريعة الاسلامية اجازت ايقاع الطلاق اجمالا وعليه اجماع الامة بناء على كثير من النصوص من الكتاب والسنة على جواز الطلاق كحق من حقوق الزوج ،¹⁹ وهذا الحق منضبط كون الزوج عاقلا بالغا غير مكرها ولا سكرانا او غضبانا ولا محجورا عليه لمرض .

ومع هذا جعل الشرع استخدام الطلاق لانتهاء عقد الزواج محظورا وان كان مباحا باصله .

ان من بين مقاصد الشريعة الاسلامية ديمومة الزواج والاستمرار ان جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة كاحدى ضمانات حقوق المرأة بصفة خاصة فالزوج يحسب كل حساباته قبل الاقدام على اتمام الزواج ، فهو الذي تكفل من اموال وجهه لاتمام الزواج ، وقام بانشاء بيت الزوجية فلا يقدم على اتمامه الا بعد تفكير عميق لما يترتب عليه من ضياع جهد وما يلحقه من التزامات مادية بعد الطلاق اثناء العدة وبعدها²⁰.

كما انه هو الذي يقع العبء الاكبر من معاناة فراق الال والاطفال وما يدفعه من نفقة واجبة لهم وهو بعيد عن ، ولهذا وذلك لا يقدم على استخدام حقه في الطلاق الذي اعطاه الشرع الا بعد ان يستنفذ جميع الوسائل وتتسد بوجهه كل السب لحل الخلاف والشقاق النزاع الحاصل بينه وبين زوجته ، وهذا كله ينصب بمصلحة المرأة قبل مصلحته بالمحافظة عليها وعلى استمرارها معه والمحافظة على بيت الزوجية .

ان هذا الحق الذي اعطته الشريعة للمرأة مبني على خشيتها من ان الزوج سوف يظلمها او يتعاس عن اداء حقوقها الزوجية .

لقد ضمننت الشريعة الاسلامية لها ازالة الظلم المحتمل وقوعه عليها بجعل اتمام العلاقة بيدها ، والذي يعبر عنه الفقهاء بالتملك او التقويض والامثلة على ذلك كثيرة ومنها :

ان تشترط أن لا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان أمرها بيدها وقيل الزوج بهذا الاشرط ، يقول ابن القيم رحمه الله :

إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها أو أن يتزوج عليها أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جرم أو يتبين فقيرا وقد ظنته غنيا أو معيبا وقد ظنته سليما أو أميا وقد ظنته قارئا أو جاهلا وقد ظنته عالما أو نحو ذلك، فلا يمكنها التخلص، فالحيلة لها في ذلك

(16) 20-10/4 (أخرجه أبو داود)

(17) البخاري (9/217)

(18) المغني (9/485-484)

(19) ومراتب الإجماع لابن حزم، (71) الإجماع لابن المنذر (43)

(20) الفتاوى الهندية (1/348)

كله أن تشتترط عليه أنه متى وجد شيء من ذلك فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت، وتشهد عليه بذلك، فإن خافت أن لا تشتترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجهها منه إلا على هذا الشرط، فيقول: زوجتكما على أن أمرها بيدها إن كان الأمر كيت وكيت؛ فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطبيق نفسها، ولا بأس بهذه الحيلة، فإن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه، وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيب والإعسار ونحوهما²¹.

وقد اتفق الفقهاء على صحة هذا العقد، ولزوم الوفاء بالشرط المذكور، وأن الزوج لو خالف ما اتفقا عليه، كما لو تزوج بأخرى، كان أمرها بيدها، حسبما اتفقا عليه²².

المطلب الرابع: حق المرأة في فسخ زواجها من غير رضاها

1- ان موافقة المرأة بمن ترغب بالوإزاج منه ، من ابرز الحقوق الشرعية التي أوجبها الشرع الحكيم لها، وقد منحتها الشريعة حق فسخ عقد النكاح الذي لم ترض به، إذا كانت ممن يعتبر رضاها ، وهذا ضمنا من ضمانات ثبوت حقها في الرضا بالنكاح، ونفيا لإجبارها على من لا ترغبه .

وقد ثبت ذلك بالسنة النبوية الشريفة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة خيار فسخ النكاح في مواطن كثيرة منها :

فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيُزْفَعَ بِي حَبِيسَةَهُ 1 وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: اخْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَأُرْسِلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاؤُهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْاَلِنِسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا

23

2 - أن جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم²⁴

3 - إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْأَخْطَاءَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ²⁵

وللفقهاء خلاف واقوال فيمن يعتبر رضاها ممن لا يعتبر، موجودة في كتب الفقه لا مجال لنكرها هنا يمكنه من يريد الاطلاع عليها في كتب الفقه²⁶.

المطلب الخامس: فرض الميراث للمرأة بعد الطلاق

الاصل في الميراث أن المرأة ترث زوجها اذا مات عنها ، لكن قد يبيت لها النية بحرمانها من هذا الحق المالي ، فيقدم على طلاقها طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت ، لذه تدخلت الشريعة الاسلامية لحماية وضممان حق المرأة في ميراثها من زوجها المتعسف بعد موته ، فوجب لها بميراث حصتها منه ما دام قد اتهم امه اقدم على طلاقها بقصد حرمانها من حقها في الميراث .

لقد شرع الفقه الاسلامي في هذه الحالة ما نقيض قصده السيء بوجوب توريثها وتسليمها حقها من التركة وان كانت معتدة من طلاق بائن ، وللفقهاء في هذا حكم تفصيل موجود في كتب الفقه لمن يريد الاطلاع عليها .

بالنظر في أقوال العلماء في هذه المسألة وما استندوا إليه في الحكم، نجد أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة على حكم المسألة، وإنما الذي عول عليه في الحكم هو قضاء عثمان رضي الله عنه، وقضاء عثمان رضي الله عنه روي بروايات متعددة، ومنها ما ذكرت أنه ورث تماضر وهي في عدتها، وفي رواية أخرى، أنه ورثها وقد انتهت عدتها.²⁷

المطلب السادس: ضمان مهر المرأة مهرها، بأوجه عدة

بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمننت هذا الحق لها بأوجه عدة، وفيما يلي تلك الأوجه

الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح.

من ضمانات حقوق المرأة المالية المتعلقة بالمهر، أن الشريعة منعت نفي المهر عند عقد النكاح، فلا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداء، وإذا تم العقد من غير ذكر للمهر - وهو ما يسمى بنكاح التقييض - صحَّ النكاح، وفرض لها مهر المثل، وذلك

1أعلام الموقعين (396/3)

22بدائع الصنائع (125-113/3) ، وقوانين الأحكام الشرعية ص 242-244، ومغني المحتاج (285/3) ، وما بعدها، وكشاف القناع (254/5) ، ووما بعدها.

23أخرجه أحمد 136/6

24النسائي في الكبرى 284/3

25سنن ابن ماجه 609/1

26تخريج الفروع على الأصول ص 287

27المغني (196/9)

لأن فرض المهر في عقد النكاح، حق مشترك بين الله والعبد، وحق الله فيه غالب، فما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوجوبه شرعا - ولأن الإسقاط فيه منافاة لما هو مشروع، فلا يصح النكاح من غيره، ولو اتفق الطرفان على نفيه وجب مهر المثل

وقد ثبت وجوب المهر في النكاح بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب

فقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)²⁸ قال القرطبي رحمه الله: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه²⁹.

وأما السنة فأحاديث منها :

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟" قَالَ: زَيْنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ)"³⁰

وأما الإجماع فقد نقل الإجماع على وجوب المهر في النكاح القرطبي وابن قدامة

وغيرهم رحمهم الله.³¹

الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المعجل

إن المهر كما هو معلوم جعل إكراما للمرأة، وتعويضا لها على بذلها منفعة نفسها وبضعها للرجل، لأنه مستحق للمرأة بالنكاح، وهو عقد معاوضة، والعيوض فيها ..المهر، فكان مشروعاً أن تطالب به عند استحقاقها، ووقت وجوب المهر واستحقاقه، هو عند عقد النكاح، فلها حينئذ أن تطالب به

ووقت أداء المهر يقرر بحسب ما يتفق عليه أطراف عقد النكاح، ولا يخلو حينئذ من أن يكون كله معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً، أو كان مطلقاً دون ذكر تعجيله أو تأجيله

وقد تضمنت الشريعة حق المرأة في مهرها، بأن أباح لها أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، والسفر معه، حتى تقبض مهرها الكامل، إن كان المهر كله معجلاً، أو تقبض الجزء الذي تم الاتفاق على تعجيله، فإن لم يكن قد اتفق على التعجيل أو التأجيل حكّم فيه الغرض، فيحين أجله بحسبه، وقد نص الفقهاء رحمهم الله 1 على: أن للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، أو السفر معه، حتى يدفع لها المعجل من مهرها.³²

الوجه الثالث: أن المهر لو هلك في يد الزوج، أو استهلكه، أو تبين أنه لغيره، كان ضمانه عليه

من الأحكام الشرعية لضمان المهر، أن المهر إذا تلف، وكان لازال في يد الزوج، فإنه يضمن المهر للزوجة بمثله إن كان مثلياً³³، أو بالقيمة إن كان قيمياً³³

وكذلك الحكم لو استهلك الزوج المهر، أو تبين أن المهر المعين كان لغير الزوج، ضمنه بمثله، أو بقيمته .

وسبب ضمان الزوج للمهر راجع لوضع اليد عليه، والحيلولة بين المهر وبين استلام المرأة له، بعد استحقاقها إياه، أو اتلاف ذلك فيما إذا استهلكه بنفسه، أو منحه لغيره، وضمان الأموال، كما قال إمام الحرمين: (مبني على جبر الفانت)³⁴

ولأن المهر يصبح ديناً في ذمة الزوج، بالتلف أو الاستهلاك، فلا يبرأ منه إلا بالسداد، أو الإبراء

ونكر الزركشي رحمه الله من أسباب الضمان: (ما وجب ضمانه قبل التسليم... ما هو ضمان عقد (قطعا) ، وهو: ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضنة وتضمنين الزوج المهر المتلف، من هذا النوع من الضمان .

28 النساء /4

29الجامع لأحكام القرآن 17/5 (

30 صحيح البخاري 221/9

31 الجامع لأحكام القرآن 17/5 ، المغني 97/10

32بدائع الصنائع 288/2

33 القوانين الفقهية 434 ، مغني المحتاج 222/3 ، كشف القناع 140/5

34 طبقات الشافعية لأبن السبكي 165/5

وقد اتفق الفقهاء، على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الجملة، إن كان ذلك بفعل الزوج، واشترط بعد ذلك المالكية لضمان الزوج للمهر، أن يكون مما يغاب عليه - أي: يمكن إخفاؤه²، وكذلك ضمن الشافعية، الزوج، إن كان المهر عينا، وتلفت في يده، وكذلك يرى الحنابلة أن المهر المعين إن ظهر مغسوبا، أو تلف، ضمن الزوج مثل المهر، إن كان مثليا، أو قيمته، إن كان قيمياً.

الوجه الرابع: أن لها المهر المسمى كاملا، ولو مات الزوج دون المسيس

وذلك لأنها تستحق المهر بالعقد نفسه، ويجب أدائه بالدخول، وحيث أن الرجل لم يتمكن من الدخول بسبب الموت، فلم يكن عدم الدخول والبناء بها، بسبب من جهتها، فاستحقت المهر كاملا .

ولأن عقد النكاح لم يفسخ بالموت، وإنما انتهى به، لانتهاؤه أمده، وهو الموت، وحيث أن المهر ثبت لها بالعقد، وهو سابق، فاستحقت المهر كاملا .³⁵ -

ولأن المهر كله ثبت دينا في ذمة الزوج بالعقد، فوجب أدائه للزوجة، ولم يسقط بالموت، إذ لم يكن الموت مسقطا للدين في الشريعة، كسائر الديون . -

هذا وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت كامل المهر المسمى بموت الزوج، أو مهر المثل في حالة عدم التسمية، على اعتبار أن الموت مؤكد للمهر

فقد جاء في مغني المحتاج: "ويستقر المهر أيضا بموت أحدهما، قبل الوطء، في النكاح الصحيح، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لا يبطل به النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة"

وقد دل على ثبوت المهر بالموت ما رواه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشيق، امرأة منا، مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود .³⁶

الخاتمة

- 1- إن الشريعة الإسلامية ضمننت للمرأة حقوقها كاملة ، الزوجية منها وغير الزوجية ، بصيانتها، ومنع الاعتداء عليها .
- 2- إن أكثر الضمانات للمرأة، ثبت وجوبها بنصوص قولية من الكتاب والسنة ، بالثواب لمن أداها، وبالعقاب على من اعتدى عليها
- 3- إن الشريعة الاسلامية منعت التنازل عن الحقوق الخاصة بالمرأة سيما إذا حصل ضرر مادي أو معنوي عليها.
- 4- ان تنازل المرأة عن حقوقها لا بد وأن يكون برضاها، وابطال التنازل عن حقوقها إذا اشتمل على إكراه أو غرر .
- 5- أن تنازل المرأة عن حقوقها إذا كان ذلك قبل وجود سببه غير معتبر ولا يترتب عليه أي أثر ، لأن تنازلها حينئذ لا يكون عن بصيرة بعواقب الأمور، وجاز لها أن ترجع عن تنازلها، وتطالب بحقها إن شاءت.
- 6- إن الشريعة الإسلامية حرمت من الأنكحة التي اشتملت على ضرر مادي أو معنوي عليها، ضمنا لحقوقها.
- 7- إن نكاح المتعة، والنكاح المؤقت حرام وباطل باتفاق علماء المسلمين ؛ لأن هذا النكاح هضم لحقوق المرأة وابتدال وامتھان لكرامتها، ومنافاة لمقاصد الشريعة من النكاح، بسبب عدم ديمومته وانتفاء النسب للذرية ، وعدم استحقاقها للميراث .
- 8 - إن نكاح التحليل يشتمل على أشنع صورة من صور امتھان كرامة المرأة، وجعلها مبتذلة وان المحلل والمحلل له ملعونان.
- 9- إن الظهار والايلاء تصرف مخالف لأوامر الشرع، وفاعله مرتكب لأثم عظيم .
- 10- إن الشريعة الإسلامية منعت ولي المرأة أن يعضلها، بمنعه لها من الزواج مطلقا، أو ممن تریده ، وهو من أهل الكفاة .

- 11- إسقاط ولايته بسبب العضل أو الغيبة، وتنتقل ولايتها إلى الولي الأبعد ، في حالة العضله أو غيابه .
- 12- إن الشريعة الإسلامية أوجبت لها، الحق في أن تضع من الشروط ما يصون حقوقها المادية والمعنوية التي ترى فيها مصلحتها، بشرط ان لا تكون منافية لأحكام الشريعة ولا مناقضة لمقتضى العقد، فتجب لها تلك الحقوق بالاشتراط، ويجب على الزوج الوفاء بها.
- 13- منعت الشريعة الإسلامية نفي المهر في عقد النكاح، وفرضت مهر المثل عند التوفيز، كما جعلت لها الحق في منع تسليم نفسها حتى تقبض مهرها المعجل.
- 14..- ضمنت الشريعة الإسلامية ديمومة واستمرار الزواج بجعل أمر الطلاق بيد الرجل، لكونه أحكم في التمسك بعصمة النكاح .
- 15- إن الشريعة الإسلامية أباحت للمرأة طلب التفريق إذا تضررت المرأة بفراق زوجها لفقده، أو غيبته غيبة منقطعة، أو حبسه أو وقوعه في الأسر، إذا تحققت الشروط المعتبرة لكل سبب .
- 16- إن الشريعة ضمنت للمرأة حقها في النفقة بإجباره على النفقة ، إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، أو امتنع عن الإنفاق عليها .
- 17- تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ حق المرأة في ميراث زوجها، إذا أراد أن يحرمها حقها في الميراث ظلما، فطلقها طلاقا بائنا وهو في مرض موته، وذلك بإعطائها ميراث مطلقها، لا سيما إذا مات وهي في عدتها، أو مات وقد خرجت من عدتها، ما لم تتزوج .

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- الإجماع، ابن المنذر، دار الكتب العلمية - بيروت
- 3- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت، ط2 - 1397هـ.
- 4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2 - 1400هـ.
- 5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن نجيم، دار الباز للنشر والتوزيع، ط2
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2 - 1394هـ.
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (محقق) ، دار ابن حزم، ط1 - 1416هـ.
- 8- تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر - بيروت، ط3 - 1399هـ.
- 9- تنكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد دكن، ط3 - 1375هـ.
- 10 - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، - 1403هـ.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط3 - 1387هـ.
- 12- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة - مصر
- 13- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة الحلبي - مصر، ط2 - 1386هـ.
- 14- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 - 1405هـ.
- 15- سنن الترمذي، عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر - بيروت، ط3 - 1399هـ. (مع تحفة الأحمدي
- 16- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث - حمص، ط1 - 1388هـ.

- 17- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الريان للتراث - مصر
- 18- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر
- 19- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ط1 - 1403هـ.
- 20- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 21- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة عيسى البابي وشركاه
- 22- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3 - 1400هـ.
- 23- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين - بيروت، 1979م
- 24- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، 1403هـ.
- 25- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية - بيروت
- 26- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر - بيروت، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- 27- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط1 - 1409هـ.
- 28- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 29- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الفهرست

المقدمة	3
المبحث الاول:	6
المطلب الاول: تعريف الضمانات لغة واصطلاحا	6
المطلب الثاني: ضمانات حقوق المرأة العامة	7
المبحث الثاني: ضمانات حقوق المرأة الخاصة	11
المطلب الاول: منع عضل الولي من تزويج موليته	11
المطلب الثاني: تشريع حق الاشرطاطات من قبل الزوجة على زوجها	12
المطلب الثالث: الطلاق بيد الرجل	13
المطلب الرابع: أن المرأة لو زوّجت من غير رضاها كان لها حق الفسخ	15
المطلب الخامس: فرض الميراث للمرأة بعد الطلاق	16
المطلب السادس: ضمان الشريعة الإسلامية للمرأة مهرها، بأوجه عدة	17
الخاتمة: نتائج وتوصيات:	22
المراجع والمصادر:	24